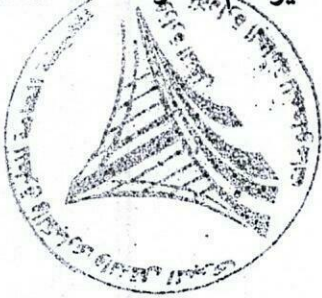




تفيد الادارة العامة للمعلومات بأن مكتب الاستاذ الدكتور / حسن مهدى (إستشارى الطرق
والمطارات والمرور) ليس عليها أى محملات بعملية اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على
الاعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (المرحلة الاولى) فى المسافة من بنها حتى المنشأه
الكبرى عقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٩٣٠)

التوقيع ()
مهندس / محمد صابر الباجورى
مدير عام الإدارة العامة للمعلومات



التوقيع ()
مهندسة / "امل حمدي"
مدير إدارة صيانة الجسور

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (إستشاري الطرق والمطارات والمرور)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/ ٢٠٢٢ / ١٩٣٠) المؤرخ في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٨٢٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة خمسة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولي) في المسافة من بنها حتى المنشأة الكبرى " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستتولى (المنطقة الأولى - المركزية) الإشراف على التنفيذ
وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

شركة

عقد استشارات

**الموضوع: اعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق
بنها / المنصورة (مرحلة أولى) في المسافة من بنها حتى المنشأة الكبرى .**

رقم العقد : ١٩٣٠ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور) " .

ويمثله السيد الأستاذ الدكتور / حسن عبد الظاهر مهدي بصفته / صاحب المكتب .

بطاقة رقم قومي / ٢٦٨٠٨٢٩٠١٠١٦٧٦

ومقر المكتب / ١٣٤ - المستثمرين الجنوبية - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

بطاقة ضريبية رقم / ٢٢٠-١٩٧-٢٣٧

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (مهن حرة)

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

حسب الظاهر
مهندس

د. حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور)
توقيع ١٧/١٥٢٢
محرر ٤/١٩٧٨

التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الإدارة علي إسناد أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولى) في المسافة من بنها حتى المنشأة الكبرى إلي مكتب الأستاذ الدكتور/ حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور) بقيمة تقديرية بمبلغ ٨٢٦ ألف جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٨٢٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة خمسة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتها واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على الأعمال المتبقية لمشروع طريق بنها / المنصورة (مرحلة أولى) في المسافة من بنها حتى المنشأة الكبرى بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٨٢٥٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة خمسة وعشرون ألف وتسعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الأستاذ الدكتور/ حسن مهدي (استشاري الطرق والمطارات والمرور) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (٦) شهور تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 149GULF231290501 بمبلغ ٤١٢٩٥ جنيهاً (فقط وقدره واحد وأربعون ألف ومائتان خمسة وتسعون جنيهاً لا غير) صادر من بنك مصر فرع جامعة عين شمس بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ وساري حتى ٢٠٢٣/٨/٨ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

م.م. (أ.م.م.)
م.م. (أ.م.م.)
١٧/١٥٢٢

المادة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السادسة

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

المادة السابعة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة الثامنة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المادة التاسعة

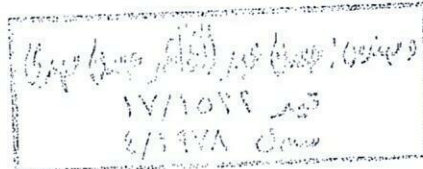
إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

المادة الحادية عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .



المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

المادة الثالثة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

المادة الرابعة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المادة الخامسة عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المادة السادسة عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

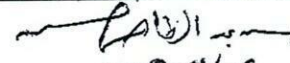
المادة السابعة عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب الأستاذ الدكتور / حسن مهدي

(إستشاري الطرق والمطارات والحرور)

(التوقيع) 

أ. د / حسن عبد الظاهر مهدي

رئيس مجلس الإدارة

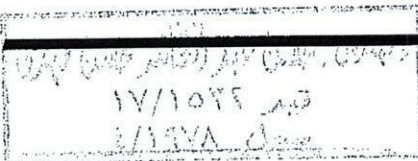
الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع) 

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري


 ١٧/١٥٢٢
 ١/١٩٧٨